

Distr.: General
11 June 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة الخامسة المستأنفة
فيينا، ١٣-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ جزر سليمان



ثانياً - خلاصة وافية

جزر سليمان

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجزر سليمان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت جزر سليمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وبدأ نفاذ الاتفاقية لديها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

وُمنحت جزر سليمان الحكم الذاتي في عام ١٩٧٦، وحققت الاستقلال السياسي في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨. وعند الاستقلال، اعتمدت جزر سليمان دستوراً، عملاً بأمر استقلال جزر سليمان الصادر في عام ١٩٧٨. وتأخذ المادة ٧٥ منه لبرلمان جزر سليمان بسنّ أحكام من أجل القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها القانون العرفي.

والدستور هو القانون الأعلى، ويكون أي قانون غير متسق معه لاغياً، بمقدار انعدام هذا الاتساق. ويمنح الدستور البرلمان سلطة سن القوانين من أجل "السلام والنظام والحكم الرشيد في جزر سليمان". واعتمدت قوانين برلمان المملكة المتحدة، المعمول بها منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، بموجب الجدول ٣ من الدستور، رهناً بأحكام الدستور والقوانين الصادرة عن برلمان جزر سليمان. والقانون العرفي هو التالي في التسلسل الهرمي القانوني، وتعرفه المادة ١٤٤(١) من الدستور باعتباره يشمل "قواعد القانون العرفي السائد في منطقة من مناطق جزر سليمان". ومبادئ وقواعد القانون الأنغلو سكسوني والعدالة معترف بها في الفقرة ٢ من الجدول ٣ من الدستور. وعلى الرغم من أن الدستور لا يحدد مصدر القانون الأنغلو سكسوني، فقد افترضت المحكمة العليا أنه مأخوذ من المملكة المتحدة. وبوجه عام، ينطبق القانون الأنغلو سكسوني عندما لا يكون متعارضاً مع الدستور أو القوانين البرلمانية أو القانون العرفي، وعندما لا يكون غير قابل للتطبيق أو غير ملائم في ظل الظروف السائدة في جزر سليمان.

والقضاء سلطة منفصلة ومستقلة من سلطات الحكومة. وقد أنشأ الدستور محكمة عليا ومحكمة استئناف. وللمحكمة العليا اختصاص غير محدود ويمكنها النظر في الدعاوى المستأنفة من جميع المحاكم الجزئية. وتحال المسائل الدستورية إلى المحكمة العليا لتفسيرها. وتنظر محكمة الاستئناف في الطعون من المحكمة العليا في المسائل المدنية والجنائية. ويجلس رئيس قضاة المحكمة العليا أيضاً، بحكم منصبه، ضمن هيئة محكمة الاستئناف. وتوجد ثلاث

محاكم جزئية، هي: محكمة الصلح والمحكمة المحلية ومحكمة الطعون المتعلقة بالأراضي العرفية. وتختص محاكم الصلح بالقضايا المدنية والجنائية. وتنظر المحاكم المحلية، التي يعين رئيس المحكمة العليا أعضائها، في الجُرح وقضايا القانون العرفي ومسائل الأراضي المملوكة عرفيا. وتنظر محاكم الطعون المتعلقة بالأراضي المملوكة عرفيا في طلبات الاستئناف الواردة من المحاكم المحلية بشأن مسائل العرف المتعلقة بهذه الأراضي.

ولا توجد في جزر سليمان هيئة واحدة مكرّسة متخصصّة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، على الرغم من أن الحكومة ملتزمة بإنشاء مثل هذه المؤسسة، ولكن توجد لدى قوة الشرطة الملكية لجزر سليمان (اختصارا: "قوة الشرطة") وحدة تحقيقات لمكافحة الفساد أنشئت في عام ٢٠٠٤ للتحقيق في حالات فساد الموظفين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدة "وكالات معنية بالنزاهة" تسعى إلى تعزيز النزاهة والسلوك المهني في القطاعين العام والخاص، ويجري التنسيق بينها من خلال منتدى فريق النزاهة. ويشمل أعضاؤه: وحدة مكافحة الفساد ضمن قوة الشرطة، ووحدة الاستخبارات المالية في جزر سليمان، ومكتب مدير النيابة العامة، ودائرة السجون في جزر سليمان، وشعبة الجمارك والمكوس، ومفوضية مدونة سلوك القادة، ومكتب المراجع العام للحسابات، وأمين المظالم.

ويجوز أن تحيل قوة الشرطة وإدارة الجمارك ومفوضية مدونة سلوك القادة قضايا الفساد إلى الملاحقة الجنائية. وهناك مذكرة تفاهم تنظم التنسيق بين قوة الشرطة ووحدة الاستخبارات المالية. وترفع وحدة الاستخبارات المالية تقاريرها إلى مفوضية مكافحة غسل الأموال، التي يرأسها النائب العام. وتقدم وحدة الاستخبارات المالية تقارير ربع سنوية إلى المفوضية وهي مزوّدة بثلاثة موظفين من المصرف المركزي لجزر سليمان وموظف واحد معار من قوة الشرطة.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

إنّ رشو الموظفين العموميين وارتشاءهم فعلاّن مجرّمان بموجب المادة ٩١ من قانون العقوبات (الفصل ٢٦)، وينطبقان على جميع الأشخاص، بمن فيهم الموظفون العموميون، فيما يتعلق بمنح أي منفعة. ويسمح قانون مدونة سلوك القادة (أحكام إضافية) لسنة ١٩٩٩ أيضا بفرض عقوبات إدارية ومالية على القادة الذين يتورطون في الرشوة. وهذه العقوبات الإدارية

تكمّل الإجراءات الجنائية، ولا تحل محلها، حيثما كان ذلك مناسباً. ولا يتناول قانون العقوبات حالياً رشو الموظفين العموميين الأجانب.

وتنطبق المادة ٩١ من قانون العقوبات أيضاً، مع إجراء التعديلات اللازمة في جزء كبير منها، على القضايا التي تنطوي على المتاجرة الفاعلة والمنفصلة بالنفوذ بيعاً وشراءً. ولكن القانون يغفل الغرض المتمثل في أنّ الشخص أو الموظف العمومي يمارس "نفوذه الحقيقي أو المفترض" للحصول على مزية غير مستحقة من ممارسة سلطة عامة.

والرشو والارتشاء في القطاع الخاص محرمان بموجب المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات. بيد أنّ نطاق التشريع ينطبق على حالات النيابة حصراً، وقد يكون من المفيد النظر في وضع تشريع أوسع يتفق ونطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم المادة ١٧ من قانون غسل الأموال وعائدات الجريمة (المعدّل) لسنة ٢٠١٠ (اختصاراً: قانون غسل الأموال) تحويل أي ممتلكات أو عائدات أي ممتلكات أو نقلها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أو إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو منشئها أو موقعها أو حق التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم أو مع وجود أسباب معقولة للاعتقاد أو الاشتباه بأن جميع هذه الممتلكات أو العائدات أو جزءاً منها حصل عليه أو تأتي من ارتكاب فعل إجرامي. وتجرّم المادة ١٧ (٤) من القانون ذاته الشروع في غسل الأموال أو تيسيره أو المساعدة والتحريض عليه أو التآمر على القيام به أو إسداء المشورة بشأنه أو حضّ شخص آخر على ارتكابه، وتُخضعه للعقوبات نفسها. ولا يحدد القانون الجرائم الأصلية، بل ينطبق على جميع عائدات الجريمة. وليس من الضروري إثبات أي الجرائم ارتكبت. وأفادت جزر سليمان بأن هذا القانون ينطبق أيضاً على حالات الفعل أو التقصير التي تقع خارج جزر سليمان، طالما استوفى السلوك ازدواجية التجريم.

والعقوبة القصوى لجريمة غسل الأموال هي السجن لمدة عشر سنوات مع غرامة تتوقّف قيمتها على ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وتنص المادة ١٧ من قانون غسل الأموال نصاً صريحاً على إمكانية إدانة الشخص بجريمة غسل الأموال وبالجرم الأساسي في آن واحد.

وتستعدّ جزر سليمان حالياً لتقديم نسخ رسمية من تشريعاتها الخاصة بغسل الأموال إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتتناول المادة ١٧ من قانون غسل الأموال والمادة ٣٨٦ من قانون العقوبات مسألة الإخفاء الإجرامي، وذلك على نحو تستوفيان به مقتضيات الاتفاقية.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)
 الاختلاس مُتناول في المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات، وهو يشمل كلا القطاعين العام والخاص. وتعالج المواد ٩٤ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٧٣ من القانون ذاته فئات خاصة من السرقة. وتتناول المادة ٩٦ من قانون العقوبات بوجه عام إساءة استعمال الوظائف من قبل الموظفين العموميين، وتنص على عقوبات مشددة إذا كان ذلك لغرض "الكسب".
 ولئن كان قانون مدونة سلوك القادة، يلزم موظفين عموميين معينين بتقديم إقرارات بما يملكون من موجودات ومصالح، فلا يوجد حكم في قانون العقوبات يجرم الإثراء غير المشروع.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم المادتان ١١٤ و ١١٦ من قانون العقوبات بوجه عام التأثير على أي شخص أو التفاعل معه بأي شكل يدفعه على الإدلاء بشهادة زور أو يتدخل في تقديم الأدلة. وتجرّم المواد ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ من قانون العقوبات الإتيان بأي شيء، بما في ذلك استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، يعوق الإجراءات القضائية أو سير العدالة. وتنطبق هذه الجرائم بوجه عام على أي شخص، ولا تقتصر على موظفي العدالة وإنفاذ القانون، وتُعامل باعتبارها من الجنح.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تعرف المادة ١٦ من قانون التفسير والأحكام العامة (الفصل ٨٥) "الشخص" على أنه طبيعي واعتباري على السواء، ما يعني توسيع نطاق المسؤولية عن الأفعال الجرمية في الاتفاقية ليشمل الأشخاص الاعتباريين. ولكنّ هناك بعض الشكوك فيما يتعلق بانطباق هذا التعريف على القوانين الجنائية التي كانت موجودة وقت اعتماده. وقد أكدت جزر سليمان أنّ هذه المسؤولية لا تخلّ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرم نفسه. وعلى الرغم من إمكانية فرض غرامات مالية عن جرائم غسل الأموال التي يرتكبها الأشخاص الاعتباريون، لا توجد أحكام جزائية مماثلة بخصوص غيرها من الجرائم. بيد أنه لوحظ أنّ الشطب من سجل الشركات هو من العواقب الممكنة بموجب قانون الشركات (الفصل ١٧٥).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

توسّع المادتان ٢١ و ٢٣ من قانون العقوبات نطاق المسؤولية ليشمل أي شخص يساعد على ارتكاب فعل إجرامي أو يجرّض عليه أو يقدم المشورة بصدده أو يهيئ له. والشروع في ارتكاب فعل إجرامي معرّف في المادة ٣٧٨ ومجرّم في المادة ٣٧٩. أما التحضير لارتكاب فعل إجرامي فليس مجرّماً ما دام لا يشكل شروعا.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

بموجب القانون الجنائي، تُفرض العقوبة بالتناسب مع جسامة الجرم ودرجة مسؤولية الجاني. ووجد الخبراء المستعرضون حالة مستثناة من القاعدة تتعلق بالعقوبات عن عرقلة سير العدالة (انظر التوصية ذات الصلة).

ولئن كانت الحصانات الوظيفية تسري على موظفين عموميين معيّنين، ومنهم البرلمانيون والقضاة والمدعون العامون وأعضاء بعض الهيئات الإدارية، فإن هذه الحصانات لا تشكّل حاجزاً يحول دون التحقيق الجنائي أو الملاحقة القضائية.

وتنص المادة ٩١ من الدستور على طائفة واسعة من السلطات التقديرية الممنوحة لمدير النيابة العامة. وترد الإرشادات ذات الصلة في وثيقة "سياسة الملاحقة القضائية" المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، التي تحدد الدور والاختصاص والعوامل التي تحكم السلطة التقديرية للمدّعين العامّين.

وتنظم المواد ٩٠ و ٩٥ و ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية (الفصل ٧) احتجاز الأشخاص على ذمة التحقيق وإطلاق سراحهم على أساس مشروط، مع مراعاة ضرورة ضمان سلامة العموم ومثول المتّهم في جلسات المحاكمة لاحقا. وتنظم المادة ٧٠ من قانون دائرة السجون لسنة ٢٠٠٧ الإفراج المبكر عن الشخص المسجون، وتشمل معايير الأهلية، بما في ذلك مدى خطورة الجرم.

ويسمح الجزء السابع من اللوائح التنظيمية لمفوضية الخدمات العامة، لسنة ١٩٩٨، بعزل الموظف العمومي المتّهم بارتكاب أي فعل إجرامي أو كفّ يده أو تعيينه في وظيفة أخرى، ريثما تُعرف نتيجة التحقيق. وتُتخذ الإجراءات التأديبية عند انتهاء الإجراءات الجنائية. وفيما يخص الجرائم الجنائية، يمكن للمحكمة العليا أن تمنع المتّهم، عند إدانته، من شغل أي منصب عمومي. ويشجّع قانون دائرة السجون على إعادة دمج المجرمين في المجتمع من خلال برامج التأهيل الاجتماعي والمهني، ومن خلال الخدمات المقدّمة بعد الإفراج عنهم.

وفيما يتعلق بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، تمنح الفقرة ١٧ من وثيقة "سياسة الملاحقة القضائية"، هذه السلطات، عند تعاونها مع مخبرين ومشاركين في ارتكاب الجرم، حرية منح الحصانة، أو تخفيف التهم أو العقوبات، أو إبرام اتفاقات أخرى مقابل التعاون والإدلاء بالشهادة. وتوجّه الفقرات ١٢ و ١٨ و ٢١ من هذه الوثيقة دور المدعي العام في إصدار الأحكام، والعوامل التي يتعيّن النظر فيها لدى منح الحصانة، والانخراط في المفاوضات.

حماية الشهود والمبلّغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا توجد حاليا تشريعات أو آلية لحماية الشهود أو المبلّغين. وأفيد بأنه، من حيث المبدأ، تُقبل الشهادة التي تؤخذ عن طريق التواصل بالفيديو، بموجب قانون الأدلة لسنة ٢٠٠٩، وإن لم تكن هناك أحكام محددة تعالج هذه المسألة. وتحدد الفقرة ٢٥ من وثيقة "سياسة الملاحقة القضائية" التزامات المدعي العام فيما يتعلق بالضحايا، بما في ذلك إطلاعهم على سير القضية في جميع مراحل الإجراءات ومراعاة وجهات نظرهم.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السريّة المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

توفّر المادة ٣٣ من قانون غسل الأموال الآلية اللازمة لتحديد الموجودات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها. ويشمل ذلك مصادرة الموجودات المكتسبة كنتيجة مباشرة للنشاط الإجرامي أو الممتلكات التي تم شراؤها بواسطة تلك الموجودات بما يساوي قيمة العائدات الإجرامية. ويجوز مصادرة الأدوات برمتها. ويمكن إصدار أوامر تفتيش تحوّل ضبط الممتلكات المكتسبة عن طريق العائدات الإجرامية أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة. ويشمل تعريف "العائدات الإجرامية" في المادة ٢ من قانون غسل الأموال الممتلكات التي جرى تبديلها أو تحويلها أو خلطها على أساس تناسبي. ويشمل أيضا أي دخل أو رأسمال أو مكسب اقتصادي مستمد من هذه الممتلكات. وتنص المادة ٣٨ من قانون غسل الأموال على أنه في الحالات التي لا يمكن فيها العثور على الممتلكات، أو تكون الممتلكات موجودة خارج جزر سليمان، أو نُقلت إلى طرف ثالث حسن النية، أو لا يمكن تقسيمها دون صعوبة، يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة تعادل مبلغ العائدات الإجرامية.

وتنص المادة ٦٥ من قانون غسل الأموال على آلية إدارة الممتلكات المصادرة. ويجوز للمحكمة بموجب هذه الآلية أن تعيّن حارسا قضائيا فيما يتعلق بالممتلكات العقارية أو المنقولة، يتولى الحراسة بموجب مسؤولية ائتمانية حتى التصرف النهائي فيها.

ولا تمنع السرية المصرفية المدعى العام، بناءً على أمر قضائي، من أن يطلب السجلات المالية المتصلة بعائدات الجريمة ويحصل عليها.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا توجد في جزر سليمان فترة تقادم للجرائم الجنائية، بما في ذلك جرائم الفساد. وتعتبر المادة ١١٤ من قانون الأدلة لسنة ٢٠٠٩ جميع المستندات التي تُقدّم بشكل قانوني وصحيح في محكمة أجنبية مستندات صحيحة ومقبولة في أي محكمة في جزر سليمان ما دامت ذات صلة بالدعوى. وهذا ما يشمل الوثائق والأدلة المتعلقة بالدعوى الجنائية المرفوعة في ولاية قضائية أجنبية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

لجزر سليمان ولاية قضائية على الأفعال المجرّمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عندما يرتكب الجرم كلياً أو جزئياً على أراضيها. ويشمل ذلك الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن السفن التي ترفع علم جزر سليمان والطائرات المسجلة بموجب قوانين البلد في وقت ارتكاب الجرم.

وتُعمل جزر سليمان قوانينها بشكل رئيسي من خلال ممارسة ولايتها القضائية على أراضيها، وقد اختارت ألا تشمل ولايتها القضائية الجرائم التي ترتكب في حق مواطن أو شخص عديم الجنسية، والجرائم التي يرتكبها مواطن خارج الولاية القضائية الإقليمية أو الجرائم التي تُرتكب في حق الدولة. والمادة ١٧ من قانون غسل الأموال غير واضحة فيما يتعلق بالولاية القضائية على الحالات التي يرتكب فيها الجرم الأساسي خارج جزر سليمان بينما يحدث نشاط غسل الأموال في أراضيها.

وتمارس جزر سليمان الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب خارج أراضيها عندما يكون الجاني المزعوم أحد مواطني جزر سليمان، وموجوداً في جزر سليمان، ولم يُسلّم بسبب الجنسية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

أفادت جزر سليمان بأن مبادئ القانون الأنغلو سكسوني تسمح باعتبار الفساد عاملاً مهماً في الإجراءات القانونية الخاصة بإلغاء العقود أو فسخها أو سحب الامتيازات أو اتخاذ إجراءات انتصافية أخرى.

وتوجد تدابير في الدعاوى المدنية تكفل بأن يكون للكيانات أو الأشخاص الذين تكبدوا ضرراً بسبب الفساد الحق في إقامة دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض من المسؤولين عن هذا الضرر. وترد القواعد القانونية ذات الصلة في القانون الأنغلو سسكسوي.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

مثلما هو مفصّل أعلاه، أنشأت جزر سليمان في قوة الشرطة دوائر متخصصة في مجال مكافحة الفساد.

وييسر منتدى فريق النزاهة التعاون بين السلطات الوطنية والإبلاغ عن الفساد. ويمكن اتخاذ خطوات إضافية لتبسيط قدرة بعض مؤسسات الدولة على إحالة القضايا إلى قوة الشرطة. فعلى سبيل المثال، لا يستطيع مكتب المراجع العام للحسابات أن يحيل القضايا إلى قوة الشرطة دون عرضها أولاً على البرلمان لكي ينظر فيها. ولوحظ كذلك أنه عندما يشكل السلوك الإجرامي المحتمل انتهاكاً لمدونة سلوك القادة، يجري كل من قوة الشرطة ومفوضية المدونة تحقيقات منفصلة، ولا توجد آلية رسمية تمكّنهما من تبادل المعلومات أو النتائج. وأخيراً، أفيد بأنه بينما تحيل وحدة الاستخبارات المالية القضايا إلى قوة الشرطة للتحقيق، فلدى هذه الأخيرة كم كبير من القضايا المتراكمة يعوق فعالية التحقيقات.

وفيما يتعلق بالتعاون مع القطاع الخاص، تتعاون وحدة الاستخبارات المالية تعاوناً وثيقاً مع المصارف والمؤسسات المالية للتعرف على المعاملات المشبوهة التي قد تشير إلى انطوائها على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أخرى، وتوفر تدريباً دورياً للمؤسسات المالية والسيارة وممارسي المهن القانونية على الممارسات الصحيحة في مسك الدفاتر والإبلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، تنفذ مفوضية مدونة سلوك القادة برامج دورية توعوية وتواصلية لتثقيف العموم بشأن آثار الفساد والإبلاغ عن الشكاوى.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إجمالاً، فيما يلي:

- وفرة وتنوع التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة، من خلال أحكام جنائية وهيئات إدارية، لمعالجة ارتشاء المسؤولين العموميين والقادة وموظفي الجمارك.

- نطاق التشريعات التي تعالج غسل الأموال، ليشمل الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة للاعتقاد بأن الممتلكات تتألف من عائدات متأتية من فعل إجرامي، أو أسباب معقولة للاشتباه في ذلك.
- عدم وجود فترة تقادم للأفعال الإجرامية، بما فيها الجرائم المشمولة بالاتفاقية.
- إيفاد خبير من قوة الشرطة إلى وحدة الاستخبارات المالية لتعزيز قدراتها على إجراء التحقيقات وتحسين التنسيق.

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- النظر في تعديل تعريف "الشخص الموظف في الخدمة العامة" بحيث يشمل وزراء الحكومة، أسوة بالسوابق القضائية الأخيرة.
- اعتماد تشريعات لتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب. النظر في اعتماد تشريعات لتجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب.
- النظر في اعتماد تشريعات محددة لتجريم الانخراط في المتاجرة بالنفوذ بيعاً وشراءً.
- النظر في اعتماد تشريعات لتوسيع نطاق القانون بما يجعل الرشو في القطاع الخاص جريمة جنائية ويشمل أي شخص يدير أو يعمل لصالح هيئة من هيئات القطاع الخاص.
- النظر في اعتماد تشريعات تجعل الإثراء غير المشروع جريمة جنائية.
- النظر في إدخال تعديلات على قانون غسل الأموال تسمح صراحة بممارسة الولاية القضائية في الحالات التي يقع فيها الجرم الأساسي بكامله خارج إقليم جزر سليمان.
- تقديم نسخة من قانون غسل الأموال وعائدات الجريمة لسنة ٢٠٠٢ وسنة ٢٠٠٤ وسنة ٢٠١٠ وأي تعديلات لاحقة عليها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- اعتماد تشريعات تتناول عرقلة سير العدالة في وجه موظفي العدالة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتعديل التشريعات التي تتناول عرقلة سير العدالة لضمان خضوع الجرائم ذات الصلة للعقوبات المناسبة عند الإدانة.

- توضيح كيفية تطبيق قانون التفسير على القوانين التي كانت سارية في وقت صدوره والقوانين التي اعتُمدت بعد ذلك لتوسيع نطاق المسؤولية بحيث يشمل الشخصيات الاعتبارية في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- النص تشريعياً على عقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة، ومنها الجزاءات المالية، تطال الشخصيات الاعتبارية عند ارتكابها أفعالاً مجرّمة في الاتفاقية.
- النظر في اعتماد تشريعات أو إجراءات من أجل تحديد فترة من الزمن تُنزع على مداها أهلية أي شخص يُدان بارتكاب جريمة منصوص عليها في الاتفاقية لتولّي منصب عمومي أو شغل وظيفة في مؤسسة عمومية أو هيئة حكومية.
- اعتماد تشريعات أو تدابير ملائمة أخرى لتوفير حماية فعّالة للشهود والضحايا والخبراء، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية.
- النظر في اعتماد تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يبلغ، بحسن نية ولأسباب وجيهة، عن حالات فساد، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية.
- اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التعاون وتيسير تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية، بما فيها منتدى النزاهة، في التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها، من خلال التدريب، واستغلال طاقات الموظفين، والموارد المادية، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً.
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أطراف أخرى لتيسير الحصول على المساعدة من المجرمين المتعاونين بموجب المادة ٣٧ (٥) من الاتفاقية.
- النظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد الولاية القضائية على الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، تماشياً مع المادة ٤٢ (٢) منها.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حُدِّدت الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

- صياغة التشريعات، والتشريعات النموذجية، والاتفاقات/الترتيبات النموذجية، والمشورة القانونية فيما يتعلق بالمواد ١٥ (رشو الموظفين العموميين الوطنيين) و١٦ (رشو الموظفين العموميين الأجانب) و١٧ (اختلاس الممتلكات أو تبديدها

أو تسريبها بشكل آخر من قِبَل موظف عمومي) و ٢٠ (الإثراء غير المشروع) و ٢١ (الرشوة في القطاع الخاص) و ٢٥ (إعاقة سير العدالة) و ٢٦ (مسؤولية الشخصيات الاعتبارية) و ٣٠ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) و ٣١ (التجميد والحجز والمصادرة) و ٣٢ (حماية الشهود والخبراء والضحايا) و ٣٣ (حماية المبلّغين) و ٣٧ (التعاون مع سلطات إنفاذ القانون) و ٣٨ (التعاون بين السلطات الوطنية).

- الممارسات الجيدة/الدروس المستفادة فيما يتعلق بالمواد ١٨ (المتاجرة بالنفوذ) و ١٩ (إساءة استغلال الوظائف) و ٢٠ (الإثراء غير المشروع) و ٢٦ (مسؤولية الشخصيات الاعتبارية).
- تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية في مجال بناء القدرات فيما يتعلق بالمواد ٢٢ (اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص) و ٢٣ (غسل العائدات الإجرامية) و ٣١ (التجميد والحجز والمصادرة) و ٣٢ (حماية الشهود والخبراء والضحايا) و ٣٣ (حماية المبلّغين) و ٣٩ (التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص).
- تلقي مساعدة موقعية من خبير في مكافحة الفساد فيما يتعلق بالمواد ٣٢ (حماية الشهود والخبراء والضحايا) و ٣٣ (حماية المبلّغين) و ٣٦ (السلطات المتخصصة).
- وضع خطة عمل لتنفيذ المواد ٣٢ (حماية الشهود والخبراء والضحايا) و ٣٣ (حماية المبلّغين) و ٣٦ (السلطات المتخصصة) و ٣٩ (التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

تسليم المطلوبين منظم بموجب قانون تسليم المطلوبين لسنة ٢٠١٠. ووفقا للمادة ٢ منه، يشمل بلد تسليم المطلوبين البلد العضو في الكومنولث، والبلد العضو في منتدى جزر المحيط الهادئ (المنتدى)، والبلد الذي تربطه بجزر سليمان معاهدة، وبلد المجاملة القضائية. ويُعرّف بلد المجاملة القضائية بأنه بلد من بلدان تسليم المطلوبين بموجب اللوائح التنظيمية أو وفق ما تعتمده الحكومة من أجل طلب معيّن (المادة ٤٢ من قانون تسليم المطلوبين). وقد انضمت

جزر سليمان إلى الكومنولث في عام ١٩٧٨، ويمكنها أن تستند إلى خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث لسنة ٢٠٠٢ (خطة لندن)، ولكنها لم تستخدمها حتى الآن. وليس لدى جزر سليمان أي اتفاقات أو ترتيبات إضافية لتسليم المطلوبين.

ويُشترط لتسليم المطلوبين ازدواجية تجريم السلوك المعني وأن تكون العقوبة القصوى على هذا السلوك هي السجن، أو غيره من تدابير الحرمان من الحرية، لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً (المادة ٤ (١) (ب) من قانون تسليم المطلوبين لعام ٢٠١٠).

ولا تشترط جزر سليمان لتسليم المطلوبين وجود معاهدة مع بلدان الكومنولث أو بلدان المنتدى أو بلدان المجاملة القضائية، ولكنها تشترط ذلك مع سائر البلدان. وتتضمن المادة ٥ من قانون تسليم المطلوبين لعام ٢٠١٠ قائمة شاملة بأسباب رفض تسليم المطلوبين، ومنها عندما يكون الجرم سياسياً وتوجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأن التسليم قد يكون مطلوباً لأغراض ملاحقة شخص قضائياً أو معاقبته بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الجنس أو المنزلة الاجتماعية. ويضاف إلى ذلك أن جزر سليمان لا ترفض طلباً للتسليم لمجرد كون الجريمة تتعلق بمسائل ضريبية (المادة ٤ (٤) من قانون تسليم المطلوبين لعام ٢٠١٠).

ويفرض قانون تسليم المطلوبين شروطاً استدلالية عامة ولكنها مختلفة أيضاً، تبعاً للبلد مقدّم الطلب. وبوجه عام، يُدير قاضي الصلح إجراءات التسليم (المادة ١٤). ومع ذلك، تختلف الشروط تبعاً لما إذا كان البلد الطالب من بلدان الكومنولث (الجزء ٤)، أو غيره من بلدان المنتدى (الجزء ٥)، أو من البلدان التي تربطها بجزر سليمان معاهدة لتسليم المطلوبين (الجزء ٦)، أو من بلدان المجاملة القضائية (الجزء ٧). وبموجب قانون تسليم المطلوبين لعام ٢٠١٠، يمكن لجزر سليمان أن تقبض مؤقتاً على أحد الأفراد تحسباً لطلب التسليم.

وبموجب دستور جزر سليمان وقانون تسليم المطلوبين لعام ٢٠١٠، يستفيد الأشخاص المطلوب تسليمهم من شروط الالتزام بالأصول القانونية والمعاملة العادلة طيلة العملية، أسوة بالإجراءات الجنائية الأخرى (المادة ١٥ (١) من قانون تسليم المطلوبين لعام ٢٠١٠).

ولا يجوز رفض التسليم إلا إذا كان الشخص المطلوب أحد مواطني جزر سليمان، ولكنه يجوز أن يحاكم عندئذ في جزر سليمان (المادة ٥٦ من قانون تسليم المطلوبين). ومع ذلك، يجوز تسليم مواطن إلى الدولة طالبة لأغراض المحاكمة فقط، بناء على أمر من أحد قضاة الصلح أو القضاة (المادة ٥٨ من قانون تسليم المطلوبين لعام ٢٠١٠). ويمكن أن تنظر جزر سليمان في

إنفاذ عقوبة (أو ما تبقى منها) حكمت بها دولة طالبة، ولكن لم يرد طلب من هذا القبيل حتى الآن.

ومن الناحية العملية، تُجرى مشاورات مع الدول طالبة قبل رفض التسليم.

وليس لدى جزر سليمان خيرة كبيرة في تسليم المطلوبين. ففي السنوات العشر الماضية، لم يرد سوى طلبٍ تسليم لا يتعلّقان بالفساد (قُبِل أحدهما)، ولم تُرسل جزر سليمان أي طلبات من هذا القبيل.

والسلطة المختصة المسؤولة عن تسليم المطلوبين في جزر سليمان هي وزارة العدل.

وموضوع نقل الأشخاص المحكوم عليهم معالج جزئياً في قانون السجون (المعدّل) لسنة ٢٠٠٨. وتنص المادة ٧٤ ألف منه على أن يُنقل السجناء من غير مواطني جزر سليمان إلى البلد الذي يحملون جنسيته بناء على طلب السجن وموافقة الحكومة. وجزر سليمان هي أيضاً بحكم واقعها طرف في خطة الكومنولث لنقل المجرمين المدانين داخل بلدانه. ومع ذلك، لم يسبق لها أن استخدمت هذه الخطة، كما أنها لم تبرم أي اتفاقات أو ترتيبات إضافية في هذا الصدد.

ومن الممكن نقل الإجراءات الجنائية عملاً بالمادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية في الحالات التي يكون فيها الجرم قد ارتكب خارج جزر سليمان.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ينظم قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة ٢٠٠٢ (اختصاراً: قانون المساعدة المتبادلة) تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ومن حيث المبدأ، فإنّ الخطة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث تنطبق أيضاً، ولكنها لم تُستخدم حتى الآن على أرض الواقع.

ويشترط قانون المساعدة المتبادلة هذا ازدواجية التجريم لمنح المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التي تكون العقوبة المحتملة فيها هي السّجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً. وهذا ما يشمل الجرائم المالية البحتة. وفي الحالات التي تُستوفى فيها ازدواجية التجريم، يمكن لجزر سليمان أن تقدّم إلى الدولة طالبة أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة بناء على موافقة من النائب العام، ما دام الطلب يندرج ضمن أشكال المساعدة المنصوص عليها في القانون (المادة ٦ من قانون المساعدة المتبادلة) أو يشير إلى طبيعة أو مدى تلك المساعدة في التحقيقات أو الإجراءات في المسائل الجنائية مما يجوز أن

تقدمه جزر سليمان قانونا إلى الدول (المادة ٥ من قانون المساعدة المتبادلة). ويسمح قانون المساعدة المتبادلة أيضا بالنقل التوافقي للأشخاص المحتجزين من جزر سليمان استجابة لطلب للمساعدة القانونية المتبادلة.

وتشترط جزر سليمان أن يُقدّم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة أولا لكي تُرسل هي أيّ معلومات مطلوبة. ولا يمكن استخدام الأدلة وغيرها من المواد التي تم الحصول عليها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض غير الغرض المحدد في الطلب، ما لم يوافق النائب العام على ذلك بعد التشاور مع الدولة الطالبة (المادة ١٧ من قانون المساعدة المتبادلة). وتكون الوثائق الأجنبية التي قد تُقدّم في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة مصونة (المادة ١٦ من قانون المساعدة المتبادلة). ويجوز أن ترجى جزر سليمان الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، بعد التشاور مع الدولة الطالبة، وذلك عندما يحتمل أن تضر هذه الاستجابة بالتحقيق أو الإجراءات الجارية (المادة ٤ (٢) (ج) من قانون المساعدة المتبادلة).

ولا توجد عقبات أمام الكشف عن المعلومات في إطار طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بغسل الأموال وعائدات الجريمة (المادة ١١ (I) من قانون غسل الأموال). ولا تندرج السريّة المصرفية والجرم الذي ينطوي على مسائل مالية ضمن أسباب الرفض في قانون المساعدة المتبادلة (المادة ٤).

وفي السنوات العشر الماضية، ورد طلبان اثنان (متصلان بالفساد) تمت الموافقة على أحدهما ولم يرسل أي طلب من هذا القبيل.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

إنّ لدى جزر سليمان وسائل مختلفة لتيسير التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك التحقيقات المشتركة. فلديها بخصوص التعاون المباشر ترتيب مع بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان ومع الشرطة الاتحادية الأسترالية. وقد أنشأت الشرطة الاتحادية الأسترالية، من خلال برنامجها الخاص بالتعاون على إنفاذ القانون، وباعتبارها طرفا في شبكة بلدان المحيط الهادئ لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية التابعة لقوة الشرطة.

وجزر سليمان طرف في الاتفاق المتعدد الأطراف الذي أنشئت بموجبه شبكة بلدان المحيط الهادئ لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في المنطقة، وفي ترتيب متعدد الأطراف بين رؤساء أجهزة

الشرطة في بلدان المحيط الهادئ، وترتيبات أرسيت عن طريق أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ومجموعة رأس الحربة الميلانيزية.

وقد استفاد ضباط الشرطة في جزر سليمان ويستفيدون من المساعدة التي تقدّمها بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان والشرطة الاتحادية الأسترالية في شكل تدريب وموارد وخدمات استشارية مشتركة الموقع، من خلال الموظفين المعارين إلى قوة الشرطة الملكية في جزر سليمان والإدارات الحكومية الأخرى.

وتضطلع وحدة الاستخبارات المالية بمهمة تبادل الاستخبارات المالية مع الدول الأخرى فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتبادل الوحدة هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، مع قوة الشرطة وغيرها من الوكالات ذات الصلة. وقد وقّعت أربع مذكرات تفاهم مع وحدات استخبارات مالية أجنبية، وهي عضو في رابطة وحدات الاستخبارات المالية بمنطقة المحيط الهادئ، وفي فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفي مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بصورة إجمالية، تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يلي:

- تعاون جزر سليمان على الصعيد الدولي في مجال إنفاذ القانون، وخاصة عن طريق بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان والشرطة الاتحادية الأسترالية.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

سلطّ المستعرضون الضوء على التحديات والتوصيات التالية:

- النظر في الاستجابة لطلبات التسليم التي تتضمن عدة جرائم منفصلة، واحدة منها تستوجب تسليم مرتكبيها.
- النظر في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين للعدالة وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون على إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

- التأكيد من أن أي معاهدات لتسليم المطلوبين قد تبرمها جزر سليمان مع الدول الأعضاء الأخرى تحتوي على إحالات إلى الجرائم المشمولة بالاتفاقية باعتبارها تستوجب تسليم مرتكبيها.
- النظر في تبسيط وترشيد الإجراءات والمتطلبات الاستدلالية (كاعتماد مبادئ توجيهية داخلية و/أو نظام لإدارة الطلبات) بما يسمح بالتعامل مع طلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بكفاءة وفعالية.
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية لضمان إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي تنطوي على تدابير غير قسرية في غياب ازدواجية التجريم، تماشياً مع المادة ٤٦ (٩) (ب) من الاتفاقية.
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المعنية بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وباللغة المقبولة لتنفيذ هذه الطلبات.
- النظر في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم حتى يتسنى لهؤلاء الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم في البلدان المتلقية الطلب.
- النظر في منح المدعي العام صلاحية قانونية لإحالة المعلومات استباقياً إلى سلطة أجنبية مختصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، دون طلب مسبق، في الحالات التي يمكن فيها لهذه المعلومات أن تساعد في التحقيق والملاحقة القضائية بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية.
- النظر في الأخذ بأساليب تحرر خاصة، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد الموجودة، وتوفير التدريب على هذه الأساليب لموظفي إنفاذ القانون.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حُدِّدت الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

- إعداد ملخص بالمارسات الجيدة/الدروس المستفادة بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وأساليب التحري الخاصة.
- المشورة القانونية بشأن كيفية تحسين تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وأساليب التحري الخاصة.

- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتعاون في مجال إنفاذ القانون عبر الحدود، وكذلك في تصميم أساليب التحري الخاصة وإدارة استخدامها.
- وضع نظام لحفظ سجلات التعاون الدولي، وكذلك نماذج لطلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل الدول الطالبة ومبادئ توجيهية داخلية للموظفين بشأن كيفية التعامل مع طلبات التعاون الدولي.
- المساعدة التكنولوجية (مثل إنشاء قواعد بيانات/نظم لتبادل المعلومات وإدارتها) من أجل تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون.
- المساعدة الموقعية من قِبَل خبير ذي صلة وبخاصة فيما يتعلق بالتعاون في مجال إنفاذ القانون.
- وضع خطة عمل للتنفيذ.